من الدين بالضرورة من نفي حكما مجمعا عليه اجماعا قطعيا وهو
ما اتفق المعتبرون على كونه اجماعا بخلاف الاجماع السكوتي فانه
ظني لا قطعي وظاهر كلام الناظم ان منزل لهم ما مجمعا عليه يكفر وان لم يكن
معلوما من الدين بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس مع
بنت الصلب وهو ضعيف وان جزم به الناظم والراجح انه لا يكفر
من نفي المجمع عليه الا اذا كان معلوما من الدين بالضرورة ولو صغيرة
كالحج وقوله او استباح كالزنا اي او اعتقد اباحة محرم مجمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة ولو صغيرة سوا كان تحريمه لعينه كالزنا وشرب
الخمر او لعارض كصوم يوم العيد فان تحريمه لعارض وهو الاعراض
عن ضيافة الله تعالى خلافا لبعض الماتريدية حيث قال من اعتقد حل محرم
فان كان تحريمه لعينه كالزنا وشرب الخمر كفر والا فلا كما اذا استحل صوم
يوم العيد ولا يخفي انه يلزم من استباحة المحرم المجمع عليه المعلوم
من الدين بالضرورة انه نفي مجمعا عليه فهو داخل فيما قبله هكذا ذكره المص
صريحا اتباعا للقوم وتنصيصا على اعيان المسائل وزيادة في الايضاح
وقوله فلتسمع تكملة   وواجب نصب امام عدل بالشرع فاعلم لا بحكم العقل
ونصب مبتدا او خبر اي ونصب امام عدل واجب على الامة عند عدم
النص من الله او رسوله على معين وعدم الاستخلاف من الامام السابق
بخلافه عند النص من الله كما في قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة
في الارض او من رسوله او الاستخلاف من الامام السابق كما وقع
من ابي بكر فانه اوصى بالخلافة بعده لعمر رضي الله عنه ولا فرق
في وجوب نصب الامام بين زمن الفتنة وغيره كما هو مذهب اهل
السنة واكثر المعتزلة وقيل لتسكين الفتنة وقيل في غيرها لانه زمن
الطاعة وقيل لا يجب اصلا والمراد بالعدل هنا عدل الشهادة ولا
يتحقق الا بشروط خمسة الاسلام لان الكافر لا يراعي مصلحة المسلمين
والبلوغ والعقل لان الصبي والمجنون لا يليان امر انفسهما فلا يليان
امر غيرهما

امر غيرهما والحرية لان الرقيق مشغول بخدمة سيده ولانه مستحقر
في اعين الناس فلا يهاب و[illegible] يمتثل امره وعدم الفسق لان الفاسق
لا يوثق به في امره [illegible] يكونه عدلا ولو ظاهرا لانه الذي كالغائب
فلا يشترط العد[illegible] ثم ان هذه الشروط انما هي في الابتدا
او حالة الاختيار واما في [illegible]ام فلا يشترط كما يعلم مما ياتي ولو تغلب
عليها شخص قهرا انعقدت [illegible] ان لم يكن اهلا كصبي وامراة وفاسق
ويجب طاعته فيما امر به او نهي عنه كالمستوفي للشروط
فاعلم لا بحكم العقل اي وجوب نصب الامام بالشرع عند اهل السنة بالشرع
فاعلم ذلك ورد بقوله لا بحكم العقل على بعض المعتزلة كالجاحظ وغيره
حيث ذهبوا الى ان ذلك بالعقل لا بالشرع بناء على قاعدتهم من التحسين
والتقبيح ومن الوجوه الدالة على وجوبه بالشرع ان الشرع امر
باقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش وذلك لا يتم الا بامام
يرجعون اليه في امورهم وقد اجمعت الصحابة عليه بعد مفارقة
الله نبينا صلى الله عليه وسلم واشتغلوا به عن دفنه صلى الله عليه وسلم
لانه توفي يوم الاثنين عند الزوال فمكث ذلك وليلة الثلاثا ودفن
صلى الله عليه وسلم في اخر ليلة الاربعا وقال ابو بكر رضي الله عنه
ولا بد لهذا الامر ممن يقوم به فانظروا وهاتوا اراكم رحمكم الله
تعالى فقالوا من كل جانب من المسجد صدقت صدقت ولم يقل
احد منهم لا حاجة بنا الى امام واجتمع المهاجرون يتشاورون
في شان الخلافة فقالوا لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا الانصار ليدخلهم
معنا في امر الخلافة فقال الانصار منا امير ومنكم امير فقال عمر
من ثبت له مثل هذه الفضائل التي لابي بكر قال تعالى ثاني اثنين
اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه فاثبت صحبته بذلك واثبت له
معيته كمعية نبيه بقوله تعالى ان الله معنا ثم مد يده فبايع ابا بكر
وبايعه الناس ثم امرهم بجهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا

Copyright © King Saud University